

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون  
البند ٩٠ (خ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٨٤/٦١ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام  
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بقاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،  
و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٣/٥٨  
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٤، و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة  
للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء  
والعزل، بمن فيهم الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين  
داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من  
زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود للمساهمة الفعالة والمنسقة في  
التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم،  
و ضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام  
وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(١)</sup> في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى السادس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)<sup>(٢)</sup>، وجنيف (٢٠٠٠)<sup>(٣)</sup>، وماناغوا (٢٠٠١)<sup>(٤)</sup>، وجنيف (٢٠٠٢)<sup>(٥)</sup>، وبانكوك (٢٠٠٣)<sup>(٦)</sup>، وزغرب (٢٠٠٥)<sup>(٧)</sup> والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي رصد فيه المجتمع الدولي مدى التقدم المحرز في تطبيق خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩<sup>(٩)</sup> وأعرب عن دعمه لاستمرار تطبيقها، وحدد أولويات من أجل تحقيق مزيد من التقدم نحو إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد بالنسبة للجميع وإلى الأبد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما وصل بمجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا إلى مائة وإحدى وخمسين دولة،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء طابع عالمي عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات في جميع أنحاء العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية في مرحلة ما بعد الصراع،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/CONF/2004/5.

(٩) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

- ١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(١)</sup> إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛
- ٣ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والامتثال لها، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩<sup>(٢)</sup>؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب، طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سوية من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكسدة في شتى بقاع العالم؛
- ٧ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٨ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الاشتراك في الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في الأردن في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفي برنامج العمل فيما بين الدورات الذي وضع في الاجتماع الأول للدول الأطراف، ثم جرت بلورته في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، وتشجعها على القيام بذلك؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، أن يظطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، وأن يقوم، باسم

الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع الثامن للدول الأطراف بصفة مراقب؛

١٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦